

الفضل الثاني ان كل المال ينقل حكم الحول الا ان هذا يتجلى ما روي في نسخة
عن محمد بن شريك عن ابي بصير انما في درهمين يتر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر لا يورث ما مضت خلا سواي ما في درهمين فترت السنة كان
كانت عليه الزكاة لا به عدا للتجارة على ما كان ولو لم تجر ولا زكاة عليه
رجل جرد اياه ويعد ونواه للتجارة كان التجارة **رجل** له عبد للتجارة ان قوم
ما داهره كانت تجتهد اقل من ما في درهمين ولو كان قلوب بالذم ان كانت قيمته اكثر من
عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالداراهير يقوم بالداراهير وان كان
اشتراه بالذم ما يترقوم بالذم ما يتر وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يتر
بالذم المقابل المصرا الذي هو وجهه وان كان المولى يتر عليه المصرا في حاجة غير قيمة
قيمة اليد في المصرا الذي فيه العبد فان كان العبد في المفاضة يعتبر قيمته في ارب الا
مصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة ان اوجبت المفاضة في اجد الوجنين ويتر
في اوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول ابي يوسف ذلك قوله الاول ولو
اشترى رص عسرا او حراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة والذم الا في المصرا في ذم التجارة
وورعها في ارب عسرا ساجها كما فيها الفسرا غير وعن محمد بن ابي اسحق في التجارة ارب
بمصر في الزكاة مع الفسرا اذا اشترى عبد للتجارة بقرعة فضة وورعها ما في درهمين
عليه الحول وهو لياسا في ما في درهمين وقيمة قال محمد رحمه الله لان زكاة عليه حجازا
ما في درهمين وقيمة وقيمة الا في اشتريه وقيمة درهمين وقيمة وقيمة ثم صارت
ما في درهمين وقيمة فاذا حازها على ما في غير الذهب والفضة يعتبر لوزن وفي غير ذلك
والقيمة لا يجب الزكاة ما لم يتر عليه ما في درهمين وقيمة بعد اذا كان المالك
عينا فان كان دينارا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو
مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما ليربوا للتجارة كحل ثياب البديل وعبد
الخدمه ودار السبي ودين ضئيف وهو بدل ما ليس مال كالمهر والوصية وبدل المخل
والصاع من دم البدو والدية في الذم الذي يجب الزكاة اذا حال الحول وتراخي الاداء
لان يقضى ردين درهما وكذا يقضى ردين درهما بلزمة درهمين والدين الوسط الا
الا اذا لم يقضى ما في درهمين ولا يقضى الحول بعد القرض في الصحيح من الرواية
وفي الذم الضعيف لا يجب الزكاة ما لم يقضى ما في درهمين ويحول الحول بعد القرض
انما يتر على من عبد الخدمه ولو وزن ما في درهمين بنا على رجل وحال عليه الحول
لا زكاة عليه حتى يقضى ما في درهمين ويتر على من حوّل قبل القرض وعلى من حوّل
في رواية اخرى لا يجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القرض ولو وزن سائمة كان عليه
الزكاة اذا حال الحول ولو لم يتره ولو قال ابو يوسف في رجل اشترى من رجل دينارا
الزكاة قبل القرض وكما تيسر شيئا بل من اذ زكاة ذلك المدد قبل القرض ولو كان
الكتابة لا يجب الزكاة مما مضى من الحول قبل القرض وكذا لو كان بين رجلين عبدان
وقيمة الف درهمان فترت احداهما وهو مصر واختار انما استسغا العبد فترت

السابع بعد استئجار زكاة عليه ما ليرحل الحول بعد القرض ولو تزوج امرأته على ان
عبر ما تقتضت حتما من الا لار زكاة عليها في فوطها ما ليرحل الحول بعد القرض ولو تزوجها على
الوجهين فكلها ليرحل في قوله ابو حنيفة بعد الحول بعد القرض وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي
الحول المالكين ولو تزوج امرأته على ان يكون لها سائمة فترت حوالها الحول في قوله
قال الحول كان عليها زكاة الضمة الباقى ولو كان المرعى فظلمها الزوج بعد يوم الضم
فقال الحول كان عليها جميع الضمة ولو تزوجها على ما في درهمين فترت حوالها الحول
فقال الحول كان عليها زكاة المالكين في حقه المقتول ان قضى القاضى بالدية من الداراهير والذم
وقضى ذم المقتول بعد الحول على قوله ابو حنيفة لا يجب الزكاة ما لم يتر الحول بعد القرض
وان قضى القاضى بالدية من الا لار زكاة في فوطه حتى يحول الحول بعد القرض ولو تزوج امرأته
على ان يكون عليها ما يقتضى بعين الحول بعد القرض اذا جرد اياه او عبده بما في درهمين
لا يجب الزكاة ما لم يتر الحول بعد القرض في قوله ابو حنيفة فان كانت الدار او اليد للثمن
وقضى ردين درهما بعد الحول كان عليه درهمين في الحول المالكين في القرض لا في
دار التجارة وعبد التجارة منزله عن مال التجارة في الصحيح من الرواية والاحارة
المرسومة تتحار اذا حوّل الحول ويتر المالك ويد الاخرس من كل شيء كالمعتاد
قال ان كانت الاجرة من الداراهير او الذم ما في درهمين زكاة على الاجر لانه ملك هذا
بالقرض وعند افساخ الاجرة لا يلزمه ردين القرض وانما يلزمه ردين ما كان
منزلة من حقه بعد الحول وقال علي بن ابي اسحق في رجل اشترى من رجل ثوبا
على المستاجر ايضا لان الناس يتر من مال الاجارة دينارا على الاجر في يوم الوفا الموعود
بسرقة ويجب زكاة الثمن على الباع وعلى قول ابو يوسف في رجل اشترى من رجل
على المشتري وبنه نوع المكال وهو انه لو اشترى ثوبا عند الناس يتر ان لا يجب الزكاة
على الاجر والبايع لانه مشغول بالبيع ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان
اعترضنا للمستاجر ليرى منع في حقه لانه المظالمه قبل سوا الاجارة ولا يتر عليه حقيقة
فكان زكاة المستاجر على حيا جدا وقيمة لا يجب الزكاة ما لم يتر الحول بعد القرض وان
كانت الاجرة عينا وتبر العين بعد الاجارة وقت افساخ الاجارة بسقط الزكاة عن الاجر
لانه استحق عليه مال الزكاة **رجل** له مائة درهمين وقيمة مائة اخرى من له على غيره
فقال الحول ذكر عصام ان عليه الزكاة وهو حوّل على ما اذا كان الدين بدل مال التجار
ويكون المدينون ملباهم اربوا **رجل** له على رجل مائة درهمين فحال الحول الاثنا عشر
استقدا في ثمن الحول على المالكين لا يجب عليه زكاة الا ان مالها من الدين اربوا
فصاعدا في قوله ابو حنيفة لانه لا يجب عليه زكاة المالكين ما لم يقضى وعن درهما قال
يجب عليه الاداء الاصل لا يجب عن النابذة **رجل** له دين على رجل وصحة من ذلك
وركبه بقضه فحال الحول فترت فتره الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب
يكره ان يقضى الدين من الزكاة اذا كان مطالبا من حقه العباد كالتقضى وعن ابي اسحق
المنكف وارثا يتره من المراه كان الدين من التقضى او من الجنب والحول والذم